**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر**

**لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال - دائرة الطعن**

**١٧ يونيو ٢٠١٥**

**دعوى رقم: ٢٠١٥/٠٢**

**شركة شديد وشركاه قطر المحدودة**

**المستأنفضد**

**السيد سعيد بو عياش** **المستأنف ضده**

---

# الحكم بالتكاليف

---

**أعضاء هيئة المحكمة:**

**سعادة رئيس المحكمة/ فيليبس**
**سعادة القاضي/ دوهمان**
**سعادة القاضي/ سكوت**

**الأمر القضائي**

1. **خفض التزام المدعية فيما يخص المطالبة المبدئية للمدعى عليه المتعلقة بالرسوم القانونية بنسبة ٥٥%، وإلزام المدعية بسداد مبلغ ٨٢،١١٨,٩٣ دولارًا أمريكيًا فيما يتعلق بتكاليف المحاكمة للمدعى عليه.**

2. **إلزام المدعية بسداد مبلغ ٦٥،٣٦٦,٣٨ دولارًا أمريكيًا للمدعى عليه فيما يخص تكاليف الاستئناف التي تكبدها المدعى عليه.**

3. **إلزام المدعية بأن تسدد للمدعى عليه فائدة بواقع ٥% على التكاليف المقضي بها اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم حتى السداد.**

4. **ولا نصدر أي أمر يتعلق بالدفوع المقدمة من الطرفين فيما يخص التكاليف.**

**الحكم**

1. يتناول هذا الحكم تكاليف الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية وتكاليف الإجراءات القضائية أمام هذه المحكمة.

**الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية**

2. التمست المدعية منحها الإذن بالاستئناف ضد الحكم بالتكاليف الصادر عن الدائرة الابتدائية بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٥. وقد رفضنا في حكمنا الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٥ منحها الإذن بالاستئناف ضد الحكم بالتكاليف ولكننا ارتأينا أننا سوف ننظر في توزيع التكاليف الذي قضت به الدائرة الابتدائية *في ضوء حكمنا الصادر بشأن الطعن الموضوعي*. وكان المقصود من التوزيع الذي قضت به المحكمة الابتدائية أن يعكس - مع تبني نهج عريض النطاق وفقًا لدعوة الطرفين - مدى إضافة المدعى عليه إلى تكاليف الإجراءات القضائية عن طريق إثارة مسائل لم ينجح المدعى عليه فيها. وقد نجح المدعى عليه أمام المحكمة الابتدائية في دفاعه بخصوص مسألة "الإكراه"، ومسألة "الالتباس الذي يشوب الاتفاقية"، وفي تفسير المادة ١٠٧. وقد اختلفنا مع المحكمة الابتدائية فيما يخص هذه المسائل، حيث تم الفصل فيها في صالح المدعية.

3. ولهذا السبب وحده ارتأينا أنه من الضروري مراجعة التوزيع الذي قضت بها المحكمة الابتدائية. وتعد الدفوع الكتابية المقدمة لنا من جانب الطرفين غير ذات صلة بمهمة إعادة التوزيع حيث إنها بعيدة عن التأثير على التوزيع المقضي به بقرارنا المتعلق بهذه المسائل.

4. بتطبيق نفس النهج واسع النطاق الذي اتبعته المحكمة الابتدائية - بناءً على دعوة الطرفين - فقد خلصنا إلى وجوب خفض التزامات المدعية فيما يخص المطالبة المقدمة من المدعى عليه بالرسوم القانونية بنسبة ٥٥%، بدلاً من الخفض البالغ ٤٠% الذي قضت به المحكمة الابتدائية، ليبلغ إجمالها ٨٢،١١٨,٩٣ دولارًا أمريكيًا، شاملةً مصروفات (لم نخفض قيمتها) تبلغ ٣،٣٠٠ دولارًا أمريكيًا.

**الإجراءات القضائية أمام محكمة الاستئناف**

5. إن المبدأ الأول الذي يجب علينا تطبيقه هنا هو مبدأ "الحكم بالتكاليف يعقب الحكم في القضية". وقد تم رفض الاستئناف الموضوعي المقدم من المدعية وكذا طلب التكاليف المقدم من جانبها، مما يعني *مبدئيًا* أنه يجب منح المدعى عليه قيمة تكاليفه المعقولة. ولكن نشير مرة أخرى إلى أن مقتضيات العدالة تستوجب خفض التزامات المدعية بشأن التكاليف بما يعكس نجاح المدعية في تحويل قرار الدائرة الابتدائية لصالحها فيما يتعلق بالمسائل الثلاثة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. كما تتمسك المدعية بحقها بخصوص ملاحظتنا بشأن استقلالية بنود العقد عن بعضها البعض، ولكننا لا نرى أن ذلك كان له تأثيرٌ كبير على التكاليف. فمهمتنا إذًا هي أن نحدد أولاً التكاليف التي تكبدها المدعى عليه بصورة معقولة ثم توزيعها على نحوٍ يعكس نجاح المدعية في دفاعها في هذه المسائل الثلاثة.

6. قد قدم المدعى عليه للمحكمة التزاماته المتعلقة بالتكاليف ومصروفات الاستئناف، وهي عبارة عن تكاليف الأرباح البالغة ١٣٦،٤٣٧ دولارًا أمريكيًا فضلاً عن المصروفات الأخرى البالغة ٥،٣٦٦,٣٨ دولارًا أمريكيًا. وتزعم المدعية أنها تكبدت التزامات تبلغ ٣٢٥،٥٠٠ ريالاً قطريًا فيما يخص الرسوم القانونية ومبلغ ٧،٨٤١ دولارًا أمريكًا فيما يتعلق بالمصروفات الأخرى. وإننا نرى أن التكاليف التي يطالب بها المدعى عليه لا تتناسب مع تحضير وتقديم دفوعٍ خاصة بيوم واحد فيما يتعلق بالمسائل التي نظرتها المحكمة كما هو مبين أدناه. ونرى كذلك أن مبلغ ٨٠،٠٠٠ دولارًا أمريكيًا هو أقصى مبلغ كان يجب تكبده على نحوٍ معقول فيما يتعلق بالاستئناف.

7. ومع الأخذ في الاعتبار أنه كان سيتم عقد جلسة ليوم واحد في أي واقعة، فإنا نرى وجوب خفض التزامات المدعية فيما

يتعلق بالتكاليف المعقولة التي تكبدها المدعى عليه في الاستئناف بواقع ٢٥% بما يعكس نجاح المدعية في دفاعها بخصوص المسائل المذكورة، ليبلغ إجمالها ٦٠،٠٠٠ دولارًا أمريكيًا. ولا يوجد أي تخفيض للمصروفات المطالب بها البالغة ٥،٣٦٦,٣٨ دولارًا أمريكيًا، والتي يجب إضافتها.

8. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٦٤ من حكمنا الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٥، فقد حكمنا بفائدة ٥% على التكاليف المقضي بها اعتبارًا من تاريخ هذا الحكم.

9. ولا نصدر أي أمر يتعلق بالدفوع المقدمة من الطرفين فيما يخص التكاليف.

صادر عن المحكمة،

اللورد فيليبس من وورث ماترافيرس، رئيس المحكمة

التمثيل:

تم البت في المسائل الخاصة بتوزيع التكاليف وتكاليف الاستئناف استناداً إلى الدفوع الكتابية المقدمة من مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة (عن المستأنف) ومكتب براون رودنيك للمحاماة (عن المستأنف ضده) من دون الحاجة إلى جلسة استماع شفوية أخرى.